

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراد موافقا للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ((يخرج الحي من الميت)) (6). ان أراد به اخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، وان أراد اخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلاً (7). وقال بعض العلماء: التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدراية (8). وذكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ثلاثة نقاط ميز بين التأويل والتفسير فنود ذكرها هنا: 1- التمييز بين التفسير والتأويل في طبيعة المجال المفسر. ويقوم هذا المذهب على أساس القول بان التفسير يخالف التأويل بالعموم والخصوص فالتأويل يصدق بالنسبة إلى كل كلام له معنى ظاهر فيحمل على غير ذلك المعنى فيكون هذا الحمل تأويلاً والتفسير أعم منه لأنه بيان مدلول اللفظ على المعنى مطلقاً أعم من أن يكون هذا المدلول على خلاف المعنى الظاهر أولاً. 2- التمييز بين التفسير والتأويل في نوع الحكم ويقوم هذا المذهب على أساس القول بان التفسير والتأويل متباينان لأن التفسير هو القطع بان مراد اللفظ كذا والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع وهذا يعني ان المفسر احكامه قطعية والمؤول احكامه ترجيحية. 3- التمييز بينهما في طبيعة الدليل: ويقوم هذا المذهب على أساس القول بان التفسير هو بيان مدلول اللفظ اعتماداً على دليل شرعي والتأويل بيان اللفظ اعتماداً على دليل عقلي (9). وبهذا يكون للنص القرآني المقدس معنى ظاهري ومعنى تأويلي. ويمكن اعتبار ودرج هذا في إحدى مصاديق الهرمنوطيقا في الفكر الإسلامي والبحث ان صح التعبير.